الأمم المتحدة

A/HRC/58/18

الجمعية العامة

Distr.: General
8 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأطفال والنزاع المسلح

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

في هذا التقرير، الذي يتناول الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى كانون الأول/ديسمبر 2024، تستكشف الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ما يُلقى من تحديات في إنهاء ومنع ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال وفي تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتعرض الممثلة الخاصة بإيجاز ما اضطُلع به من أنشطة تنفيذاً لولايتها وما لُقي من تحديات وما تحقق من تقدم في التصدي للانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال. كما تعرض الممثلة الخاصة أنشطتها في مجال المناصرة بوسائل منها تركيزها على الدروس المستفادة والممارسات الفضلى. وتقدم معلومات عن زياراتها الميدانية وعن جهودها لأجل إقامة شراكات، بما فيها الشراكات مع المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين. وتعرض الممثلة الخاصة كذلك بإيجاز الأولويات وتقدِّم توصيات لأجل تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يتناول هذا التقرير الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى كانون الأول/ديسمبر 2024، ويقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة 187/78 الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عما اضطُلع به من أنشطة لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زياراتها الميدانية وعمّا تحقق من تقدم وما يُلقى من تحديات لا تزال مطروحة في جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح. وتقدم الممثلة الخاصة كذلك تفاصيل عما اضطلعت به من أنشطة في إطار الاستجابة إلى طلب الجمعية العامة إليها في قرارها 245/72 بأن تتخاوض أكثر مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، وبأن تكثف أنشطة التوعية العامة، بوسائل منها جمع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقييمها ونشرها. ويسلط التقرير الضوء كذلك على الاتجاهات المثيرة للقلق التي لاحظتها الممثلة الخاصة في معرض الاضطلاع بولايتها ويقدم تحليلاً للشواغل التي تتطلب مزيداً من الاهتمام بها بغية توفير حماية أفضل للأطفال المتأثرين بالنزاعات.

ثانياً- العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

2- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر التواصل المنتظم بين الممثلة الخاصة ومجلس حقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي إلى المجلس[1]. وقدم مكتب الممثلة الخاصة معلومات أساسية عن الأطفال والنزاعات المسلحة استُند إليها في 17 قراراً مواضيعياً أو قُطرياً صادراً عن المجلس.

3- وواصل مكتب الممثلة الخاصة دعم عملية الاستعراض الدوري الشامل بتقديم معلومات عمّا تحقق من تقدم وما لُقي من تحديات في مجال إنهاء ومنع ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال في البلدان المدرجة على جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح. وقدّم المكتب مدخلات لأغراض الاستعراضات الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والعراق، وتبادل مع الأمم المتحدة في الميدان التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل للبلدان المدرجة في جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح.

4- وواصلت الممثلة الخاصة تخاوضها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بهدف تبادل المعلومات وتبيُّن الشواغل المشتركة. واجتمعت الممثلة الخاصة بمكلفين بولايات مواضيعية من بينهم رئيسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما اجتمعت الممثلة الخاصة ومكتبها مع مكلفين بولايات قطرية من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والخبير المكلف بحالة حقوق الإنسان في هايتي. وقدم مكتب الممثلة الخاصة مدخلات لإدراجها في التقارير ذات الصلة التي يضعها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما فيها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، في أيار/مايو 2024، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص،

(1) A/HRC/55/57.

لا سيما النساء والأطفال، في حزيران/يونيه 2024، وتقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، في تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، نشر مكتب الممثلة الخاصة، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دراسة بحثية بعنوان "الاتجار بالأطفال والنزاع المسلح". وفيما يتعلق بتبادل الآراء مع لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات التي صدرت بها ولاية من الأمم المتحدة، اجتمعت الممثلة الخاصة ومكتبها مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان.

5- وأضفى مكتب الممثلة الخاصة ولجنة حقوق الطفل الطابع الرسمي على تعاونهما في أيلول/سبتمبر 2024 بواسطة مذكرة تفاهم. فواصلت لجنة حقوق الطفل إثارة حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة خلال استعراضات تنفيذ الدول الأطراف اتفاقيةَ حقوق الطفل. وواصل المكتب تعاونه مع اللجنة في هذا الصدد، بوسائل منها تقديم مدخلات لإدراجها في الملاحظات الختامية القُطرية للجنة بشأن بوركينا فاسو وكولومبيا وإثيوبيا والعراق وإسرائيل وباكستان، والعمل مع الأمم المتحدة في الميدان لدعم تنفيذ الملاحظات الختامية المتعلقة بالبلدان المدرجة في جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح. وفي آب/أغسطس 2024، ساهم المكتب في صياغة مشروع التعليق العام رقم 27 للجنة بشأن حقوق الطفل في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وعقب صدور قرار اللجنة رقم 18 بشأن تنفيذ الإجراء المبسط لتقديم التقارير إلى اللجنة، قدم المكتب مدخلات لإدراجها في الأسئلة الموحدة التي تطرحها اللجنة بشأن التقارير الأولية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه 2024، اجتمعت الممثلة الخاصة برئيس اللجنة، وفي حزيران/يونيه 2024، قدم مكتبها إحاطة لأعضاء اللجنة بشأن ولاية اللجنة فيما يتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح. وفي أيلول/سبتمبر 2024، أصدرت الممثلة الخاصة واللجنة بياناً صحفياً أعربتا فيه عن جزعهما من إعدام أربعة شبّان في الصومال بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا قاصرين، وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أصدرت الممثلة الخاصة ورئيس اللجنة بياناً صحفياً بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل.

6- وتخاوضت الممثلة الخاصة مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي آذار/مارس 2024، قدم مكتب الممثلة الخاصة إحاطة إلى اللجنة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال ذوي إعاقة لأنها كانت تعكف على وضع تعليقها العام بشأن الأشخاص ذوي إعاقة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية. وفي حزيران/يونيه 2024، تناولت الممثلة الخاصة الكلمة في مائدة مستديرة حول هذا الموضوع عُقدت في إطار الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7- ومتّنت الممثلة الخاصة أواصر تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. فالتقت بالمفوض السامي في آذار/مارس 2024. وفي شباط/فبراير 2024، قدم مكتب الممثلة الخاصة مدخلات أُدرجت في دراسة المفوض السامي حول حلول تعزيز التعليم الرقمي لفائدة الشباب وضمان حمايتهم من التهديدات عبر الإنترنت. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/54 بشأن ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، شارك مكتبها في اجتماع غير رسمي لفريق خبراء في أيلول/سبتمبر 2024، وساهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في تقرير عن التعليم الجيد والمتاح والمنصف والذي لا يُقصى منه أحد ويراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، لا سيما الأطفال الأضعف حالاً. وعملاً بقرار المجلس 29/55 بشأن حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة،

الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة، تبادل مكتب الممثلة الخاصة الآراء بانتظام مع المفوضية السامية توخياً لذاك الغرض. واستجابة لدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، شارك مكتب الممثلة الخاصة في أعمال فرق العمل المسؤولة عن تنفيذ جدول أعمال الحماية والمذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن تعميم مراعاة حقوق الطفل. وفيما يتعلق بالمذكرة الإرشادية، ساهم مكتب الممثلة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في تقرير المفوضة السامية بشأن تعميم مراعاة حقوق الطفل على نطاق الأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس 29/55 بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك تنفيذ المذكرة الإرشادية.

8- وفي آب/أغسطس 2024، شارك مكتب الممثلة الخاصة في حلقة عمل جنيف بشأن السياسات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، التي نظمتها منظمة "ووتشليست" المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنصة جنيف لحقوق الإنسان، وركزت على تعزيز التنسيق بين الآليات التي تتخذ من جنيف ونيويورك مقراً لها.

9- ويسّر مكتب الاتصال في أوروبا التابع للممثلة الخاصة، ومقره في بروكسل، تعاملها مع آليات حقوق الإنسان في جنيف.

ثالثاً- الاتجاهات والتقدم المحرز والشواغل في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات

ألف- اتجاهات الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال

10- تناول التقرير السنوي الأخير للأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، الصادر في حزيران/يونيه 2024[(2)]، 25 حالة وترتيباً إقليمياً واحداً للرصد. وسلط التقرير الضوء على تحقُّق الأمم المتحدة من 990 32 حالة انتهاك جسيم في حق أطفال في عام 2023. فقد تعرّض 557 22 طفلا في المجموع (847 15 من البنين؛ و252 6 من البنات؛ و458 طفلاً يُجهل نوع جنسهم) لانتهاك واحد على الأقل من الانتهاكات الجسيمة الأربعة التي تمس الأطفال الأفراد: التجنيد والاستخدام؛ والقتل والتشويه؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والاختطاف. وسُجّل أكبر عدد من الأطفال المتأثرين في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والصومال ونيجيريا والسودان.

11- وقد قُتل وشُوّه على يد أطراف النزاعات المسلحة 649 11 طفلاً في المجموع، 30 في المائة منهم تقريباً من البنات. وكانت النزاعات المسلحة التي قُتل وشُوّه فيها أكبر عدد من الأطفال في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا. وفي معظم الحالات، تسبب في قتل وتشويه أطفال استخدام الذخائر المتفجرة، بما فيها الأسلحة المتفجرة ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة والألغام الأرضية، حتى في المناطق المأهولة بالسكان.

12- وفي عام 2023، جُنّد واستُخدم 655 8 طفلاً، واختُطف 356 4 طفلاً، مع تسجيل أعلى الأرقام في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ونيجيريا. وطال البنات ما يقرب من 40 في المائة من حالات الاختطاف. وبالإضافة إلى ذلك، احتُجز 491 2 طفلا بسبب ارتباطهم الفعلي أو المدعى بجماعات مسلحة، بما فيها تلك التي صنفتها الأمم المتحدة جماعات إرهابية، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

(2) A/78/842-S/2024/384.

13- وإذ تم التحقق من 650 1 حادثة، لم تزل الهجمات على المدارس والمستشفيات وعلى موظفيها المشمولين بالحماية تثير القلق في عام 2023، لا سيما في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وأوكرانيا وميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

14- وطال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي 470 1 طفلاً. وطال البنات أكثرُ من 90 في المائة من حوادث العنف الجنسي المحقَّقة، رغم أن حوادث العنف الجنسي على الأولاد قد زادت أيضاً. ولا تزال حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها أقل بكثير مما هي عليه في الواقع بسبب الوصم والخوف من الانتقام والأعراف الاجتماعية المؤذية وعدم إتاحة الخدمات أو قلتها والإفلات من العقاب والخوف على السلامة.

15- وقد تم التحقق من 205 5 من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية في عام 2023. وسُجل أكبر عدد من الحالات المحققة لمنع وصول المساعدات الإنسانية في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة ومالي وميانمار وأوكرانيا واليمن.

16- وقرر الأمين العام، في سياق تقييمه الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت في حق أطفال في تقريره السنوي المذكور أعلاه عن الأطفال والنزاع المسلح[3]، إدراج عدة أطراف آخرين في النزاعات في مرفقات تقريره وإضافة انتهاكات إلى أطراف النزاع التي سبق أن أُدرجَت في القائمة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في القسم 5 من تقريره السنوي.

17- وفي عام 2024، استمر العنف على الأطفال في سياق النزاعات المسلحة فبلغ درجات قصوى. فلا يزال عشرات الآلاف من الأطفال يتضررون من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، ويعانون من تجاوزات بغيضة ومن انتهاك أبسط حقوقهم الأساسية. وقد تضرر الأطفال بشدة من نزاعات متضاعفة ومتصاعدة اتسمت بالتجاهل التام لحقوق الطفل، ولا سيما الحق الأصيل في الحياة، ومن أزمات إنسانية مزمنة. وقد كان للانتكاس إلى النزاع أو لتصعيده في بعض الحالات آثار مدمرة على الأطفال ومجتمعاتهم. وقد أسهم حدوث انقسامات في الجهات الفاعلة المسلحة الموجودة أو نشوء أخرى جديدة والعنف الطائفي وانتشار الأعمال العدائية واستخدام الأسلحة المتفجرة ووجود متفجرات من مخلفات الحرب في استشراء الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال.

18- وفي النصف الأول من عام 2024، تحققت الأمم المتحدة من ارتكاب أكثر من 000 18 انتهاك من الانتهاكات الجسيمة في حق أطفال. فقد تعرّض ما يقرب من 000 12 طفل لانتهاك واحد على الأقل من الانتهاكات الجسيمة الأربعة التي تؤثر على الأطفال بصورة فردية وهي: التجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف. وتمثل أكبر الانتهاكات في قتل الأطفال وتشويههم، يليه تجنيد الأطفال واستخدامهم، ثُم منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وشهد النصف الأول من عام 2024 قتل وتشويه الأطفال بأعداد غير مسبوقة في السودان وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وميانمار والصومال وبوركينا فاسو والصومال وأوكرانيا. وعلاوة على ذلك، تم التحقق من معظم حالات التجنيد والاستخدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والصومال وموزمبيق والجمهورية العربية السورية وكولومبيا. وأعاقت صعوبات الوصول رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها وتقديم الخدمات إلى الأطفال المتأثرين بالنزاعات. وسُجل أكثر حالات منع وصول المساعدات الإنسانية في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وهايتي وأفغانستان وإثيوبيا وميانمار ومالي.

(3) المرجع نفسه، القسم السادس.

باء- ما تحقَّق من تقدم في إنهاء الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال وفي منعها

19- واصلت الممثلة الخاصة وفرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة تخاوُضها مع أطراف النزاعات المسلحة بهدف اعتماد تدابير ملموسة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ولمنعها. وقد جرى هذا التخاوض على خلفية خفض عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة وتناقُص القدرات لحماية الأطفال، بما في ذلك حالات المشقة الشديدة التي يعيشها موظفو الأمم المتحدة والعاملون في مجال الإغاثة. وأدى استمرار الأمم المتحدة في التخاوض، بوسائل منها اعتماد وتنفيذ خطط عمل مع القوات الحكومية والجماعات المسلحة، إلى إحراز تقدم في إنهاء الانتهاكات الجسيمة وفي منعها.

20- ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، وقعت الحكومة والأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر 2024، بروتوكول تسليم بشأن حماية ونقل الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة إلى السلطات المدنية.

21- وفي كولومبيا، تَواصل التخاوُض بين الحكومة والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي بهدف منع الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال والتصدي لها. وفي كانون الثاني/يناير 2024، أصدرت المحكمة الدستورية حكما دعت فيه القوات المسلحة والشرطة إلى الامتناع عن القيام بأنشطة مدنية عسكرية يشارك فيها أطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع. وتضمّن تمديد وقف إطلاق النار في شباط/فبراير 2024 التزام الطرفين بعدم استخدام الأطفال دون سن 15 عاما في النزاع المسلح، حتى في الاستخبارات والأعمال العدائية، كجزء من بروتوكول وقف إطلاق النار.

22- وفي آذار/مارس 2024، وقعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مرسوما بشأن مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات العسكرية والشرطية للقوات المسلحة، عُمّمت فيها حماية الطفل. وواصلت الحكومة جهودها في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب في إطار مواصلة تنفيذ خطة العمل لعام 2012. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت الحركة الوطنية الكونغولية والقوات الشعبية للتحرير في كيفو الجنوبية واتحاد قوات الدفاع الوطني الكونغولية في كيفو الشمالية، وهي جماعات مسلحة، إعلانات أحادية الجانب لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال. وأُطلِق سراح نحو 700 طفل، في المجموع، من الجماعات المسلحة بعد التخاوض مع الأمم المتحدة.

23- وفي كانون الثاني/يناير 2024، وقّعت حكومة هايتي والأمم المتحدة على بروتوكول لتسليم الأطفال الذين يُدّعى ارتباطهم بعصابات مسلحة إلى جهات مدنية لحماية الطفل.

24- وفي ميانمار، تواصل التخاوض بين القوات المسلحة في ميانمار والأمم المتحدة في سياق خطة العمل المشتركة الموقّعة في عام 2012 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة في ميانمار، بما في ذلك الاشتراك في استعراض 120 حالة لتجنيد أطفال دون السن القانونية، بهدف إطلاق سراح الأطفال أو الراشدين الذين جُنّدوا وهم أطفال. فأُطلق سراح مجموعة أولية تضم 83 شخصاً.

25- وفي كانون الثاني/يناير 2024، اعتمدت الحكومة النيجيرية خطة لتنفيذ بروتوكول عام 2022 لتسليم الأطفال الذين عُثر عليهم أثناء تنفيذ عمليات عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت فرقة العمل المدنية المشتركة، بدعم من الأمم المتحدة، تنفيذ خطة العمل لعام 2017 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بوسائل منها تدريب كوادرها على حماية الأطفال.

26- وفي آذار/مارس 2024، قدم كونغرس الفلبين مقترحا لاعتماد قانون "الميثاق الأعظم للطفل"، سيوفر ضمانات بموجب اتفاقية حقوق الطفل وينشئ لجنة فلبينية معنية بالطفل. وعقدت إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في أيار/مايو 2024 حلقة عمل بشأن برنامج السلام للأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة بهدف تحسين خدمات الدعم.

27- وفي الصومال، استمر العمل مع الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد بشأن تنفيذ خطتي العمل لعام 2012 المتعلقتين بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وبشأن تنفيذ خارطة الطريق لعام 2019 التي وُقع عليها لأجل تسريع تنفيذ خطتي العمل. ووافقت ولايات غالمودوغ وهرشابيل وجوبالاند وجنوب غرب البلد على خطط على مستوى الولايات للمضي قدما في تنفيذ خارطة الطريق لعام 2019 لأجل تعزيز حماية الأطفال في كل منطقة من تلك المناطق. ويستفيد ما يقرب من 500 طفل كانوا مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وأطفال آخرون معرضون لخطر التجنيد من برامج إعادة الإدماج في جميع أنحاء الصومال.

28- وعقب تدخل الأمم المتحدة، أُطلق سراح حوالي 60 طفلاً من الجماعات المسلحة وجهاز الشرطة الوطنية في جنوب السودان.

29- وفي الجمهورية العربية السورية، وقعت الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2024 على خطة عمل مع الجيش الوطني السوري المعارض، ومن ضمنه أحرار الشام وجيش الإسلام والفيالق والفصائل المتحالفة معه، لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم. واستمر التخاوض بين الأمم المتحدة والحكومة على وضع خطة عمل شاملة طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

30- وفي أوكرانيا، مددت الحكومة سنةً واحدة مدةَ خطة الوقاية المشتركة التي وقعتها مع الأمم المتحدة في آب/أغسطس 2023 لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في أوكرانيا. ولا يزال تنفيذها جارياً. وواصلت حكومة الاتحاد الروسي العمل مع الممثلة الخاصة لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في أوكرانيا، حيث أبلغ الاتحاد الروسي عن اتخاذ تدابير عملية لمنعها.

31- وفي اليمن، واصلت الحكومة التخاوض مع الأمم المتحدة على تنفيذ خطة العمل لعام 2014 وخارطة الطريق لعام 2018 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إنشاء وحدات لحماية الأطفال في جميع المناطق العسكرية، وإجراء زيارات ميدانية لنشر التوجيهات التي تحظر تجنيد الأطفال والتحقق من عدم وجود أطفال في صفوف الجيش. وفي شباط/فبراير 2024، أقرت اللجنة الفنية المشتركة إجراءات التشغيل الموحدة لأجل توفير الرعاية المؤقتة للأطفال المسرّحين من الجماعات المسلحة أو المنفصلين عنها. وواصل الحوثيون (الذين يطلقون على أنفسهم اسم "أنصار الله") التخاوض مع الأمم المتحدة بشأن خطة عمل عام 2022 لحماية الأطفال ومنع الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في سياق النزاع المسلح في اليمن، بوسائل منها تحديد الأنشطة التي تحظى بالأولوية.

جيم- الشواغل المتعلقة بإنهاء الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال وبمنعها

32- ترسّخ في السنوات الأخيرة بعض التوجهات والممارسات المؤذية بشكل مثير للقلق، من جملتها منع حصول الأطفال على المساعدات الإنسانية، فضلاً عن الهجمات على المدارس والعاملين فيها، مما يمس بحق الأطفال في التعليم. وفضلاً عن ذلك، لا تزال العقبات التي تحول دون التسجيل الفعال للأطفال عند الولادة تؤثر سلباً على حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع وعلى إعمال حقوقهم.

منع وصول المساعدات الإنسانية

33- من عام 2022 إلى عام 2023، زادت نسبة منع وصول المساعدات الإنسانية بأكثر من 32 في المائة، وتزامن ذلك في كثير من الأحيان مع تصاعد انتهاكات جسيمة أخرى. أنا بالنسبة لعام 2024، فكان من المتوقع أن يتدهور الحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية في عدة سياقات، نظراً لاعتماد لوائح تقييدية تزيد من الرقابة على المنظمات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني،

لا سيما في أفغانستان وميانمار والسودان. ويستند هذا إلى الاتجاه التصاعدي الذي لوحظ منذ عام 2019 في حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية المحققة التي أُبلغَ عنها في التقارير السنوية للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح. ووصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وسريعة ودون عوائق شرط مسبق لكي يكون العمل الإنساني فعالا.

34- وبعد ورود نداءات من دول أعضاء، أعد مكتب الممثلة الخاصة مذكرة إرشادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بغرض تعزيز رصد منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال والإبلاغ عنه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

35- واستندت المذكرة الإرشادية إلى بحث ميداني متعمق في 19 بلداً حول جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك السفر الميداني إلى ليبيا وجنوب السودان، بالإضافة إلى مقابلات أُجريَت مع خبراء. وأكد البحث على الحاجة إلى مزيد من الوضوح في فهم منع وصول المساعدات الإنسانية. واستجابةً لذلك، توضح المذكرة الإرشادية تعريف هذا الانتهاك الجسيم، وتبيّن عددا من الأمثلة المختلفة في سياقات محددة وتصنف الحوادث وتعالج التحديات التي تعترض الإبلاغ.

36- وستتاح للجمهور في عام 2025 المذكرة الإرشادية الميدانية السهلُ استخدامُها. وستزوِّد هذه الأداة فرق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ بإرشادات عملية ملموسة بشأن المكونات العديدة والتعبيرات المختلفة لمنع وصول المساعدات الإنسانية في إطار جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح، ستعزز بدورها قدرات الرصد والإبلاغ في البلدان المدرجة في جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح. وهو ما سيمكّن فرق العمل القطرية أيضاً من أن تكون مجهزة بشكل أفضل للتخفيف من تأثير منع وصول المساعدات الإنسانية على الأطفال، وبالتالي تحقيق نتائج أفضل في حماية الأطفال وصون حقوقهم.

الهجمات على المدارس والحق في التعليم

37- الحق في التعليم من حقوق الإنسان الأساسية. فالتعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته ووسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. فلا بد منه لنماء الأطفال وهو ذو أهمية بالغة أيضاً بالنسبة لبناء السلام والتنمية المستدامة للمجتمع ككل. وفي أوقات النزاع، يكون للهجمات على المدارس والعقبات التي تحول دون الوصول الآمن إليها والتهديدات التي يتعرض لها الأطفال والمدرسون والاستخدام العسكري للمدارس تأثير سلبي يتجاوز قطاع التعليم، وقد يبلغ حد انتهاك الحق في التعليم. فلا يقتصر الأمر على الكلفة المالية الكبيرة لإعادة بناء المدارس وإصلاح الهياكل الأساسية واستبدال المعدات وتدريب المدرّسين الجدد، بل هناك أيضاً كلفة فردية ومجتمعية باهظة. وضياع فرص التعليم بسبب الحرب يجعل الأطفال أكثر عرضة لانتهاكات جسيمة أخرى وتنشأ عنه آثار طويلة الأمد على نمائهم الاجتماعي والاقتصادي وعلى تنمية مجتمعاتهم المحلية اجتماعيا واقتصاديا، مما يزيد بدوره من احتمال اندلاع جولات جديدة من العنف والنزاع. وفي حالات النزاع، يكتسي التعليم أهمية خاصة بالنسبة لتعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم، وهي أمور حيوية لإعادة البناء ولتحقيق التماسك الاجتماعي. ويساعد التعليم أيضا في التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على النزاع حيث يخلق شعورا بعودة الحياة إلى طبيعتها وبالاستقرار والتنظيم والأمل.

38- والمدارس، باعتبارها أعياناً مدنية، تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، للأطفال الحق في التعليم وفقاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللمادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تعهدت 120 دولة حتى الآن بالتزامات سياسية إضافية لحماية الطلاب والمدرّسين والمدارس من أسوأ آثار النزاعات المسلحة بالتصديق على إعلان المدارس الآمنة.

وعلاوة على ذلك، التزمت الدول الأعضاء، بموجب الهدف 4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بضمان التعليم الجيد المنصف الذي لا يُقصى منه أحد وبتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع. وقد أدان مجلس الأمن في مناسبات عديدة، بما في ذلك في قراره 1998(2011)، الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديدات بشن هجمات عليها، وكذلك الأشخاص المشمولين بالحماية المرتبطين بها، وحث جميع أطراف النزاع على الوقف الفوري لهذه الهجمات وللتهديدات بشنها وعلى الامتناع عن الأعمال التي تعيق الحصول على التعليم. وفي الآونة الأخيرة، أوضح مجلس الأمن في قراره 2601(2021) الصلة ما بين التعليم والسلام والأمن. وأعاد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/53 بشأن الحق في التعليم، التأكيد على الالتزامات القانونية والتعهدات السياسية الآنف ذكرها، وفي قراره 5/54 بشأن ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، أقر المجلس بما للتمتع بالحق في التعليم من مساهمة أساسية في تحقيق السلام والأمن.

39- ونظراً لتعطيل تمتع مئات الآلاف من الأطفال في البلدان المتأثرة بالنزاعات بالحق في التعليم، واصل مكتب الممثلة الخاصة والأمم المتحدة في الميدان التخاوض مع أطراف النزاع المسلح بشأن حماية التعليم ورصد الهجمات على المدارس والإبلاغ عنها وعن استخدامها للأغراض العسكرية. وعلى مر السنين، ورغم الأطر الآنف ذكرها التي تم اعتمادها لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء بحماية حق الأطفال في التعليم، فقد استمر ارتفاع عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات والعاملين فيها، والتي حددها مجلس الأمن باعتبارها واحدة من الانتهاكات الستة الجسيمة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 2601(2021) وحتى عام 2023، زادت الهجمات على المدارس بنسبة صادمة ناهزت 60 في المائة. وجرى في كثير من الأحيان استهداف تعليم البنات بسبب المعايير الجنسانية المؤذية، بوسائل منها شن هجمات على مدارس البنات واختطاف البنات وهنّ في المدرسة أو في الطريق إليها. وعدا عن نوع الجنس، هناك عوامل أخرى حاسمة في التأثير سلبا على مدى كون الأطفال عرضة لهذا الانتهاك، مثل العمر والإثنية والعرق والإعاقة. واستمر في عام 2024 شن الهجمات على المدارس والعاملين فيها، ولا سيما في أوكرانيا وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وهايتي والكاميرون وأفغانستان وميانمار والسودان. ولا تزال القوات الحكومية أكثر من يشن مثل هذه الهجمات، التي غالباً ما رُبطت بتزايد استخدام الغارات الجوية والأسلحة المتفجرة في مناطق مأهولة بالسكان.

تسجيل المواليد والأطفال المتأثرين بالنزاعات

40- لكل طفل الحق في أن يُسجَّل عند ولادته وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعيد اتفاقية حقوق الطفل بدورها التأكيد على حق جميع الأطفال في تسجيلهم فور ولادتهم وحقهم منذ الولادة في الحصول على اسم، وتطالب الدول بالتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقرّه القانون. وفضلا عن ذلك، وبموجب المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التزمت الدول بتسجيل جميع الأطفال الخاضعين لولايتها، وبتوفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بموجب الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة. وقد اعترف مجلس حقوق الإنسان بأهمية تسجيل المواليد في عدة مناسبات، بما في ذلك في قراره 25/52 بشأن تسجيل المواليد وحق كل شخص في الاعتراف به كشخص أمام القانون في كل مكان.

41- والتسجيل عند الولادة هو أول اعتراف قانوني بوجود الطفل؛ فبدون إثبات الهوية يكون الطفل غير مرئي. والتسجيل يخوّل الأطفال حقوقَهم ويساعد على تهيئة بيئة حامية تقيهم سوء المعاملة والاستغلال والعنف، خاصة أثناء الكوارث أو النزاعات وبعدها، عندما تنهار الدولة والمجتمع والهياكل الاجتماعية[4]. ويرتبط إعمال الحق في التسجيل عند الولادة ارتباطا وثيقا بإعمال العديد من الحقوق الأخرى وهو أداة بالغة الأهمية في منع الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال وفي ضمان حمايتهم أثناء النزاعات.

42- ومن المرجح أن يكون الأطفال غير المسجلين أكثر عرضة للانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة فلا يكون في مقدورهم إثبات أنهم دون سن 18 عاماً فيحق لهم من ثم الحصول على حماية خاصة. ومن المرجح أن يُجنَّدوا ويُستخدموا ويُختطفوا ويُغتصبوا ويتعرضوا لأشكال أخرى من العنف الجنسي على يد أطراف النزاع المسلح، وأن يُستبعدوا من تلقّي الخدمات مثل المدارس والمستشفيات، وأن يُحرموا من الحصول على المساعدات الإنسانية. ويشكل عدم وجود وثائق أيضاً عقبة كبرى أمام الأطفال الذي كانوا مرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم، وقد يؤثر سلباً على إعادة إدماجهم ورفاههم على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك، قد يُحتجزون و/أو يحاكَمون باعتبارهم راشدين بسبب ارتباطهم بأطراف النزاع المسلح بدلاً من أن يُعتبروا ضحايا. كما أن عدم وجود بطاقة الهوية والوثائق القانونية أو فقدانها يجعل من الصعب للغاية على هؤلاء الأطفال اللجوء إلى العدالة وطلب التعويض عن الجرائم التي وقعوا ضحيتها. وقد يكون الأطفال النازحون وغير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم وغيرهم من الأطفال المستضعفين معرضين أكثر لخطر فقدان وثائقهم، ويزداد هذا الخطر أحياناً بسبب الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات التي تؤدي إلى فقدان بطاقات الهوية أو شهادات الميلاد، مما يعيق حصولهم على الخدمات المتخصصة التي يحتاجونها في كثير من الأحيان.

43- وحسب اليونيسف، لا يملك طفل واحد من بين كل أربعة أطفال دون سن الخامسة شهادة ميلاد لأنه ليس في استطاعة الوالدين دفع تكاليف الشهادة أو الحصول عليها أو لأن عوائق أخرى تعترضهم في الاستعلام عن خدمات التسجيل والحصول عليها. والافتقار إلى الوثائق القانونية يثير قلقا خاصا في عدة حالات مشمولة بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك في أفغانستان والعراق ومالي والنيجر والصومال والسودان. ومن ثم فإن الأطفال أكثر عرضة للانتهاكات الجسيمة، فضلاً عن تعرضهم للاحتجاز بسبب ارتباطهم المدّعى بجماعات مسلحة. ففي مالي، على سبيل المثال، لا يزال عدم وجود وثائق مدنية صالحة لإثبات أعمار الأطفال يعوق إطلاق سراحهم من الاحتجاز.

44- وقد ناصرت الممثلة الخاصة تمتع الأطفال المتأثرين بالنزاع بالحق في تسجيل المواليد وشجعت اتّباع إجراءات تقييم السن باعتباره من تدابير التخفيف لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. فحثت على وجه الخصوص أطراف النزاعات في أفغانستان ومالي وموزمبيق والسودان والجمهورية العربية السورية على اعتماد آليات تقييم الأعمار توخيا لهذه الغاية. وفي العراق، اعتمدت قوات الحشد الشعبي إجراءات تقييم العمر كجزء من خطته لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي الصومال، أقرت الحكومة الاتحادية، في سياق خطة عملها لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وخارطة الطريق التي وضعتها لتنفيذ تلك الخطة، مبادئ توجيهية لتقييم العمر وقائمة مرجعية موحدة. وفي الأخير، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشادت الممثلة الخاصة بالتعاون بين الحكومة والأمم المتحدة في مجال الفرز وتقييم العمر، مما أدى إلى فصل الأطفال من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومن الشرطة الوطنية الكونغولية.

(4) تسجيل المواليد في حالات الطوارئ: مراجعة الممارسات الفضلى في العمل الإنساني (2014).

رابعاً- التوعية وحشد العمل العالمي وبناء الشراكات

ألف- التوعية بوسائل منها إجراء زيارات ميدانية

45- واصلت الممثلة الخاصة استخدام صوتها للتوعية بشأن حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، بوسائل منها إصدار النشرات الصحفية والبيانات العامة. فأصدرت، على سبيل المثال، بياناً حول الحاجة الملحة إلى حماية الأطفال في هايتي، في آذار/مارس 2024، ونادت بوقف فوري للأعمال العدائية بين إسرائيل ولبنان في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

46- وقد جذبت الممثلة الخاصة اهتمام وسائل الإعلام إلى جهود المناصرة عن طريق منافذ الإعلام الوطنية والدولية، مثل صحيفة *إل بابيس* وصحيفة *لا ناسيون* وأخبار الأمم المتحدة ووكالة الأنباء القَطرية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، نظم مركز الممثلة الخاصة للتحليل والتوعية في الدوحة حلقة عمل للصحفيين، وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، قدم مكتب الاتصال في أوروبا التابع لها إحاطة للصحفيين لأجل التوعية بمسألة الأطفال والنزاع المسلح.

47- وسعت الممثلة الخاصة إلى إخبار جمهور متنوع بما يجري بوسائل منها الاجتماع بأعضاء البرلمان الأوروبي، وبأعضاء في برلمان كل من الدانمرك واليونان وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

48- وواصلت المشاركة في فعاليات رفيعة المستوى للتوعية بمحنة الأطفال المتأثرين بالنزاع. وفي أيلول/سبتمبر 2024، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في مناسبة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات، شاركت في تنظيمها قطر ومؤسسة التعليم فوق الجميع ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونيسف. وخلال الشهر نفسه، بعثت برسالة مصورة بالفيديو إلى المؤتمر الوطني المتعلق بحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في جنوب السودان. وفي أيلول/سبتمبر 2024، ألقت بكلمة في المنتدى الوطني الثالث لحقوق الإنسان، الذي تناول موضوع حماية حقوق الطفل في بيئة رقمية آمنة: تحديات وآفاق التمكين والحماية، الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ألقت كلمة في مؤتمرٍ رفيع المستوى حول حقوق الطفل في مفترق الطرق: الأزمة الإنسانية المتغيّرة، شارك في تنظيمه كل من بلجيكا واليونيسف في بلجيكا وبلان إنترناشيونال بلجيكا.

49- ولأغراض مناصرة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع وإذكاء الوعي، سافرت الممثلة الخاصة إلى النمسا وبلجيكا والدانمرك واليونان وإيطاليا والعراق ومالطة وقطر وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة.

50- وفي آذار/مارس 2024، تم تقديم معرض صور بعنوان "من اليأس إلى الأمل: أطفال ما بعد النزاع المسلح"، الذي عرض قصص أطفال متأثرين بالنزاع سُردت من خلال صور التقطها المصور الصحفي بادي دولينغ، في مركز الفنون الجميلة في بروكسل بالتعاون مع بلجيكا والمفوضية الأوروبية. وفي الفترة ما بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر 2024، نُظم المعرض في مقر الدائرة الأوروبية للعمل الخارجي وبالتعاون معها.

51- وما فتئ مكتب الممثلة الخاصة يتشاور مع الشركاء بشأن تنظيم حملة مناصرة جديدة، من المقرر أن تبدأ في عام 2025، الغاية منها حشدُ المجتمع الدولي وراء اتفاقية حقوق الطفل وجعل أصوات الأطفال في صميمها. وكانت هذه الحملة الجديدة، بعنوان "أثبِتوا أن الأمر مهم"، جزءً من التعهد الذي قدمته الممثلة الخاصة في يوم حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2023 في سياق فعالية رفيعة المستوى من تنظيم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

52- وفي آذار/مارس 2024، وعقب مشاورات مع الشباب في أفريقيا وبالتعاون مع المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالشباب، أطلق مكتب الممثلة الخاصة حملة على وسائل التواصل الاجتماعي الغرض منها توعية الأطفال والشباب في أفريقيا، ولا سيما الأطفال والشباب المتأثرين بالنزاع والناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، بالمخاطر المحتملة لارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة في حق الأطفال وبما يمكن اتخاذه من تدابير لمنع ارتكابها والحماية منها. وتضمنت الحملة مقطع فيديو واحدا وخمس بطاقات على وسائل التواصل الاجتماعي نُشرت على فيسبوك ويوتيوب وإنستغرام وإكس، وبلَغت أكثر من 14 مليون طفل وشاب في أوضاع متأثرة بالنزاع في أفريقيا. وعُرض شريط الفيديو في أيلول/سبتمبر 2024 في ردهة الجمعية العامة.

53- ولم يزل إسماع أصوات الأطفال المتأثرين بالنزاع يحتل مكانة محورية في عمل الممثلة الخاصة. ففي المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن حول الأطفال والنزاع المسلح، في حزيران/يونيه 2024، يسّر مكتب الممثلة الخاصة، مع منظمة إنقاذ الطفولة، مشاركة ناشط من جمهورية الكونغو الديمقراطية يبلغ من العمر 16 عاماً. وأُدرجت قصص عن أطفال متأثرين بالنزاع في موجز أحدث تقرير سنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد المكتب سياسة داخلية بشأن صون الطفل.

باء- جمع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقييمها ونشرها

54- لا يزال جمع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقييمها ونشرها، وفق الولاية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها 245/72، من أهم أولويات الممثلة الخاصة.

55- ففي آذار/مارس 2024، واستناداً إلى نتائج منشور *"إرشادات عملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح لعام 2020"*، أطلق مكتب الممثلة الخاصة وحدة تدريبية حول الوساطة المراعية للطفل، أُعدت بالتشاور مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومع اليونيسف. ونُظمت دورتان تدريبيتان افتراضيتان لفائدة 39 مشاركاً.

56- واحتفالاً باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، أطلق مكتب الممثلة الخاصة في أعقاب تجديد شراكته مع مشروع جميع الناجين، في حزيران/يونيه 2024، تقريراً بعنوان *"التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في حق الأولاد المرتبطين بالجماعات المسلحة أثناء عملية إعادة الإدماج في كولومبيا"*، كان ثمرة بحث أجراه مشروع جميع الناجين بصفته شريكا منفذا. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، نظم مشروع جميع الناجين، بصفته شريكا منفذا، حلقة عمل في جمهورية أفريقيا الوسطى لمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراستين بحثيتين سابقتين حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في حق الأولاد في ذلك البلد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، نظم مشروع جميع الناجين حلقة عمل في كولومبيا لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة البحثية المذكورة أعلاه حول العنف الجنسي على الأولاد في كولومبيا.

57- وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، نشر مكتب الممثلة الخاصة دراسة مشتركة بعنوان "الاتجار بالأطفال والنزاع المسلح"، أُعدت بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وتم إطلاقها في اليوم نفسه خلال فعالية رفيعة المستوى شارك في تنظيمها المقرر الخاص وكولومبيا واليونان وبنما والفلبين. والهدف من الدراسة هو زيادة فهم الصلة ما بين الاتجار بالأطفال المرتبط بالنزاعات وبين الانتهاكات الجسيمة الستة لأجل تشديد المنع والمساءلة والرصد والاستجابة توخياً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع من قبل الحكومات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة.

وتلاحظ الدراسة أنه لا يتم في كثير من الأحيان بحث العلاقة ما بين الاتجار بالأطفال المرتبط بالنزاعات وبين الانتهاكات الجسيمة الستة، إلا أن الانتهاكات الجسيمة الستة ترتبط من الناحية العملية في كثير من الأحيان ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بالأطفال لأنها قد تحدث قبل الاتجار بالأطفال أو أثناءه أو في أعقابه، بل إنها قد تشتمل في بعض الحالات على الاتجار بالأشخاص كما هو معرّف في القانون الدولي، كما هي الحال مع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

58- وفي عام 2024، وضع مكتب الممثلة الخاصة واليونسكو إرشادات شاملة للمدرّسين والمربّين حول تعليم الأطفال والشباب المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما أولئك الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. وتتضمن الإرشادات، التي تشكلت خلال المشاورات مع الخبراء والممارسين، نصائح عملية حول تعزيز بيئات تعليمية حامية لا يُقصى منها أحد. وهي تعتمد على موارد من قطاع التعليم في حالات الطوارئ وتدعو إلى اعتماد مناهج تعليمية كلّية تعطي الأولوية لاحتياجات الأطفال العاطفية والاجتماعية والأكاديمية. ومن المقرر البدء في تنفيذ الإرشادات في عام 2025.

59- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف، بصفتهما مشتركان في الرئاسة، بتنظيم ثلاثة اجتماعات للفريق المرجعي التقني لآلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يضم مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بهدف تقديم الدعم والإرشاد لشركاء الأمم المتحدة الميدانيين بشأن تنفيذ ولاية الأطفال والنزاع المسلح.

جيم- بناء الشراكات العالمية ودعمها

60- تخاوضت الممثلة الخاصة بنشاط مع الدول الأعضاء وغيرها من أهم الجهات صاحبة المصلحة لأجل بناء ودعم شراكات عالمية غايتها إنهاء الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال ومنع ارتكابها.

61- وخلال الاجتماعات والفعاليات الثنائية، شجعت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو الانضمام إليه، وعلى تأييد الالتزامات السياسية، بما فيها مبادئ باريس، ومبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وإعلان المدارس الآمنة، والإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناشئة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت موريشيوس ورواندا على إعلان المدارس الآمنة. وفي حزيران/يونيه 2024، دعت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على إعلان المدارس الآمنة إلى التصديق عليه أثناء إطلاق النسخة السابعة من تقرير "التعليم موضع هجوم" الذي نشره التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجوم في فعالية شارك في تنظيمها التحالف العالمي والنرويج وجمهورية كوريا وسلوفينيا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، شارك مكتب الاتصال في أوروبا التابع للممثلة الخاصة في حلقة عمل عُقدت في بروكسل، نظمتها النرويج والاتحاد الأوروبي ومنظمة الإنسانية والاحتضان، حول موضوع كيفية تحقيق مرونة أكبر في حصول السكان المتضررين من الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان على الرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، واصل مكتب الممثلة الخاصة المشاركة في الفريق التوجيهي لمبادئ باريس.

62- وتبادلت الممثلة الخاصة ومكتبها الآراء بانتظام مع أفرقة الأصدقاء المعنية بموضوع الأطفال والنزاع المسلح، في بروكسل وجنيف ونيويورك وفيينا وكذلك في البلدان المدرجة في جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح. وفي شباط/فبراير 2024، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة لمجموعة الأصدقاء في نيويورك وجوبا.

واجتمعت في آذار/مارس 2024 بمجموعة الأصدقاء التي تتخذ من جنيف مقراً لها، وفي حزيران/يونيه 2024، بمجموعة الأصدقاء التي تتخذ من نيويورك مقراً لها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، اجتمعت بمجموعة أصدقاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا وبمجموعة أصدقاء الاتحاد الأوروبي في بروكسل، وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، اجتمعت افتراضياً بمجموعة الأصدقاء في نيجيريا. وعقد مكتبها اجتماعات بانتظام مع مجموعات أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح على مستوى الخبراء، كان من بينها اجتماعات في بروكسل في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2024، وفي نيويورك وعمان في أيار/مايو 2024، وفي جنيف في آب/أغسطس 2024، وفي فيينا في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

63- وواصل مكتب الممثلة الخاصة بلورة مبادرات قائمة على البحوث التي أجراها التحالف العالمي لإعادة إدماج الأطفال الجنود. ومتابعةً للمشاورات التي عُقدت في نيروبي في آذار/مارس 2023 مع منظمات المجتمع المدني التي تتألف من الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة أو تمثلهم، عكف مكتبها خلال الفترة المشمولة بالتقرير على جمع الدروس المستفادة من هذه العملية، بهدف نشرها في عام 2025. وفي نيسان/أبريل 2024، وقّعت الممثلة الخاصة مذكرة تفاهم مع معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لكلية برينستون للشؤون العامة والدولية في جامعة برينستون كإطار للتعاون بهدف نشر ورقتين تحليليتين حول النوع الاجتماعي وإعادة الإدماج وحول العدالة والمساءلة وإعادة الإدماج، ومن المقرر إطلاقهما في عام 2025.

64- وواصل مكتب الممثلة الخاصة مشاركته في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وانضم المكتب إلى بيان فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المكرَّس لمكافحة الاتجار بالأطفال، الصادر في أيار/مايو 2024، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما شارك المكتب في الاجتماع السنوي لكبار المسؤولين في مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات في كانون الأول/ديسمبر 2024، وأيد البيان المشترك الصادر في تلك المناسبة. ودعم مكتبها تنفيذ أنشطة تعزيز النُهج المتبعة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياقات الأزمات وفهمِه على النحو المبيّن في خطة عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للفترة 2023-2024.

65- وواصل مكتب الممثلة الخاصة تعاونه مع التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، بوسائل منها المشاركة المنتظمة في فريقه العامل المكلّف بالمناصَرة. وفي كانون الثاني/يناير 2024، أضفى المكتب الطابع الرسمي على عضويته في التحالف.

66- وفي شباط/فبراير 2024، وبدعم من مالطة، وبالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، أطلق مكتب الممثلة الخاصة دورة تمهيدية للتعلم الذاتي على الإنترنت حول جدول أعمال مسألة الأطفال والنزاع المسلح، وهي الدورة التمهيدية للأطفال والنزاع المسلح، يمكن أخذها مجاناً انطلاقا من الصفحة الإلكترونية لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة[5]. وكاستمرار لهذا المشروع، أطلق المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 دورة تدريبية متقدمة بهدف استكمال المعرفة المكتسبة من خلال الدليل التمهيدي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. واختير 46 مرشحا من بين 886 مرشحا لحضور ثماني جلسات عبر الإنترنت يسَّرها أكثر من 15 متكلّماً؛ ونُظمت الدورة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2024 إلى كانون الثاني/يناير 2025.

67- وفي شباط/فبراير 2024، وبتيسير من مركز التحليل والتواصل التابع للممثلة الخاصة في الدوحة، وقّع مكتبها مذكرة تفاهم مع مؤسسة التعليم قبل كل شيء لأجل إتاحة فرص التعليم للأطفال والشباب المهمشين في جميع أنحاء العالم، ولأجل دعم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في إقرار وتنفيذ إعلان المدارس الآمنة وتنظيم حلقات عمل بهدف التوعية تتناول خطط العمل الوطنية.

(5) انظر https://www.unssc.org/courses/children-and-armed-conflict-primer.

دال- بناء شراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

1- الاتحاد الأفريقي والنظراء الإقليميون

68- لا يزال الاتحاد الأفريقي ونظراء إقليميون آخرون في أفريقيا شركاء أساسيين للممثلة الخاصة ومكتبها؛ وزاد التخاوض أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

69- وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في جلسة خاصة مفتوحة لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في بانجول، بمشاركة المنصة الأفريقية المعنية بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأفريقية الأعضاء وشركاء آخرين.

70- وفي شباط/فبراير 2024، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسلام والتنمية، فرغ مكتب الممثلة الخاصة بنجاح من مشروع استغرق تنفيذه عاما واحدا بعنوان "الأطفال والنزاع المسلح في أفريقيا – توطيد الشراكات والقدرات الإقليمية". والهدف من المشروع هو دعم الاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين الآخرين في أربعة مجالات هي: المنع والإنذار المبكر والوساطة والتخاوض مع الشباب بشأن المناصرة المشتركة. وأجرى مكتبها، في إطار المشروع، زيارة فنية إلى أديس أبابا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2024، من أجل التواصل مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وشركاء آخرين بشأن الإنذار المبكر والوساطة المراعية للطفل، من بين أولويات الشراكة الأخرى.

71- وفي أيلول/سبتمبر 2024، اجتمعت الممثلة الخاصة برئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لمناقشة وضع الأطفال المتأثرين بالنزاعات في أفريقيا وسبل تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، قدمت إحاطة للمشاركين في الحلقة الدراسية السنوية المشتركة غير الرسمية التاسعة بين أعضاء مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسة مخصصة للأطفال والنزاعات المسلحة، عُقدت في تاريتاون، بنيويورك.

2- الاتحاد الأوروبي

72- في آذار/مارس 2024، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في المنتدى الإنساني الأوروبي في جلسة شاركت في تنظيمها المديرية العامة لعمليات الحماية المدنية الأوروبية والمساعدات الإنسانية الأوروبية وبلجيكا. وفي بروكسل، اجتمعت بالممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان ومفوض الاتحاد الأوروبي للمساعدات الإنسانية وإدارة الأزمات، بالإضافة إلى مسؤولين رفيعي المستوى من دائرة العمل الخارجي الأوروبي. وفي أيلول/سبتمبر 2024، اجتمعت بنائب رئيس المفوضية الأوروبية لشؤون الديمقراطية والديموغرافيا وبالمدير الإداري للخطة العالمية والعلاقات متعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للعمل الخارجي. وفي آذار/مارس 2024، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى الممثلين الدائمين للّجنة السياسية والأمنية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، اجتمعت بالمنسق المعني بحقوق الطفل في البرلمان الأوروبي وبالمفوض المعيّن للإنصاف بين الأجيال والشباب والثقافة والرياضة.

73- وقدم مكتب الاتصال في أوروبا التابع للممثلة الخاصة معلومات عن الأطفال والنزاعات المسلحة إلى أصحاب المصلحة المهتمين وتابع المناقشات بشأن سياسات الاتحاد الأوروبي في هذا الموضوع. وقدم مكتب الاتصال إحاطة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة إلى الفرقة العاملة المعنية بالمساعدات الإنسانية والمعونة الغذائية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وإلى أعضاء المكتب المصغر للعديد من المفوضين الأوروبيين وللممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في حزيران/يونيه 2024؛ وإلى الفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي في تموز/يوليه 2024 وإلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر 2024.

كما أيّد مكتب الممثلة الخاصة تنقيح المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وتحديث القائمة المرجعية لإدماج حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في مهام وعمليات السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة، وكلاهما اعتُمد في حزيران/يونيه 2024.

3- جامعة الدول العربية

74- استمرت الممثلة الخاصة في التخاوض مع جامعة الدول العربية. وفي أيلول/سبتمبر 2024، ألقت كلمة أمام لجنة جامعة الدول العربية المعنية بمكافحة العنف على الطفل وناقشت التعاون مع الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في جامعة الدول العربية على هامش انعقاد الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ألقت كلمة رئيسية في مؤتمر دولي حول دور المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام حقوق الطفل الفلسطيني، نظّمه القطاع الاجتماعي وإدارة الأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية.

4- منظمة حلف شمال الأطلسي

75- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل مكتب الاتصال في أوروبا التابع للممثلة الخاصة مع نظرائه في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) على تنفيذ سياسة الناتو بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، اجتمعت الممثلة الخاصة مع الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي تتناول ولايتها أيضاً مجالات أخرى من الأمن البشري، بما في ذلك حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، نظّم مكتب الاتصال في أوروبا جلسة تعريفية حول الأطفال والنزاع المسلح لمجموعة أصدقاء حلفاء الناتو غير الرسمية المعنية بالأمن الإنساني.

5- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

76- في نيسان/أبريل 2024، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في حلقة دراسية حول منع ومكافحة الاتجار بالأطفال في أوقات الأزمات والنزاعات، نظمتها مجموعة أصدقاء الأطفال والنزاعات المسلحة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قدمت إحاطة إلى المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتقت بممثلي أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما قدم مكتب الممثلة الخاصة الدعم لمجموعة الأصدقاء في صياغة أسئلة طوعية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة لكي تُرفق بالاستبيان المتعلق بمدونة قواعد سلوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الجوانب السياسية – العسكرية للأمن.

هاء- بناء شراكات داخل منظومة الأمم المتحدة

77- واصلت الممثلة الخاصة العمل مع مجلس الأمن ومع أجهزته الفرعية المعنية. وفي نيسان/أبريل 2024، قدمت إحاطة إلى مجلس الأمن، برئاسة مالطة، بشأن التصدي لعواقب منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. ودعم مكتبُها تنظيم مناقشة مجلس الأمن السنوية المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، التي عقدت في حزيران/يونيه 2024 برئاسة جمهورية كوريا، بهدف عرض أحدث تقرير سنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

78- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الممثلة الخاصة تسعة اجتماعات مع الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، لأغراض منها تقديم تقارير الأمين العام القُطرية عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى[6] وكولومبيا[7] والعراق[8] ونيجيريا[9] والفلبين[10] والسودان[11]. وصدرت أربع مذكرات أفقية شاملة موجهة إلى الفريق العامل. ودعم مكتب الممثلة الخاصة تنظيم تدريب تعريفي لفائدة أعضاء مجلس الأمن الجدد في كانون الثاني/يناير 2024 وزيارة الفريق العامل إلى كولومبيا في كانون الأول/ديسمبر 2024.

79- وقدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى كل من: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2745(2024) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533(2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206(2015) بشأن جنوب السودان.

80- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة[12].

81- وتبادلت الممثلة الخاصة المعلومات بانتظام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وواصلت العمل في اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وشاركت في آذار/مارس 2024 في اجتماع رفيع المستوى للجنة، برئاسة الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وفي حزيران/يونيه 2024، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في فعالية رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، نظمها مكتبها بالتنسيق مع الأرجنتين ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

82- وواصلت الممثلة الخاصة التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. فاجتمعت بكبار المسؤولين في إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب تنسيق التنمية واليونيسيف وبممثليهم في البلدان المدرجة في جدول الأعمال بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وفي آذار/مارس 2024، شارك مكتبها في إطلاق "مذكرة عن الممارسات تتعلق بممارسات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمنع الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة" الصادرة عن إدارة عمليات السلام. وفي حزيران/يونيه 2024، ألقت كلمة في حلقة عمل لمستشارين ومنسقين في مجال حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولإعداد أحدث تقرير سنوي للأمين العام عن موضوع الأطفال والنزاع المسلح، نسّقت اجتماعين لفرقة العمل على المستوى الرئيسي ضمّا مختلف شركاء الأمم المتحدة الذين يُسهمون في آلية الرصد والإبلاغ بشأن موضوع الأطفال والنزاع المسلح.

83- وواصلت الممثلة الخاصة ومكتبها التعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في جنيف. وفي آذار/مارس 2024، اجتمعت الممثلة الخاصة مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وفي حزيران/يونيه 2024، وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، شاركت رسالة مسجلة بالفيديو في إطار الذكرى الخامسة والعشرين لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182(1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

(6) S/2024/93.

(7) S/2024/161.

(8) S/2024/247.

(9) S/2024/559.

(10) S/2024/626.

(11) S/2024/443.

(12) A/79/245.

84- وتَواصَل تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في أيلول/سبتمبر 2022 بين الممثلة الخاصة واليونسكو، حتى فيما يتعلق ببلورة الإرشادات للمدرّسين والمربّين الآنف ذكرها. وفي أيلول/سبتمبر 2024، اجتمعت الممثلة الخاصة بمساعد المديرة العامة لليونسكو لشؤون التعليم لمناقشة الجهود الجارية، وتواصلت، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2024، مع رئيس مكتب اليونسكو لدى دول الخليج واليمن، ومقره الدوحة.

85- وفي كانون الثاني/يناير 2024، اجتمعت الممثلة الخاصة بالمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية في لجنة مكافحة الإرهاب. وساهم مكتب الممثلة الخاصة في التقرير المتعلق بآثار الإرهاب ومكافحة الإرهاب على الطفل. وفي تموز/يوليه 2024، اجتمعت بمدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومدير مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

86- وفي آذار/مارس 2024، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في جلسة إحاطة عبر الإنترنت حول التعليم في حالات الطوارئ نظمتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات برئاسة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، وفي نيسان/أبريل 2024، ألقت الممثلة الخاصة بياناً مسجلا بالفيديو في حفل افتتاح أسابيع الشبكات والشراكات الإنسانية لعام 2024 الذي نظمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وسويسرا.

87- وأيّدت الممثلة الخاصة، بصفتها عضواً في فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالدراسة العالمية بشأن الأطفال المحرومين من الحرية، متابعة التوصيات الواردة في الدراسة بوسائل منها المشاركة في صياغة موجزين مواضيعيين لفرقة العمل لأغراض المناصرة. وقدم مكتب الممثلة الخاصة مدخلات لإدراجها في تقرير عموم أفريقيا المعنون "محرومون من الحرية ومحرومون من العدالة: الخطر المزدوج المحيق بالأطفال في حالات النزاع في أفريقيا"، الذي صاغه المنتدى الأفريقي للسياسات المتعلقة بالطفل. وشاركت الممثلة الخاصة افتراضيا في إطلاق التقرير في حزيران/يونيه 2024. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، ألقت ببيان مسجل بالفيديو في المؤتمر العالمي للعدالة من أجل الأطفال المحرومين من الحرية، الذي نظمه مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال واليونيسف والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال وفريق المنظمات غير الحكومية المعني بالأطفال المحرومين من الحرية.

88- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تابع مكتب الممثلة الخاصة عن كثب العمليات الجارية على نطاق المنظومة ككل، بما في ذلك المفاوضات بشأن "الميثاق من أجل المستقبل" والمناقشات بشأن معاهدة تتعلق بالجرائم في حق الإنسانية لأجل الدعوة إلى إدراج اللغة الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح. كما قدم مكتبها مدخلات لإدراجها في المشاورات المواضيعية بشأن إصلاح قطاع الأمن والحوكمة في اجتماع فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وفي الاستعراض الجاري لإطار سياسات الأمم المتحدة إزاء بذل العناية الواجبة في ميدان حقوق الإنسان.

89- وواصلت الممثلة الخاصة ومكتبها المشاركة في الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي أيار/مايو 2024، شاركت الممثلة الخاصة في اجتماع الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

90- وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، حضر مكتبها فعالية إطلاق السياسة المنقحة بشأن الأطفال الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي ساهم فيها المكتب بمدخلاته.

واو- بناء شراكات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومعاهد التدريب

91- بقيت الشراكات مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من أولويات الممثلة الخاصة. وظلت الممثلة الخاصة تتخاوض مع المنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في نيويورك وفي أوروبا، فيسَّر تخاوضها مع هذه الأخيرة مكتب الاتصال في أوروبا التابع لها، واستمرت في التواصل مع الشركاء من المجتمع المدني أثناء زياراتها الميدانية. وشاركت الممثلة الخاصة ومكتبها في العشرات من فعاليات المجتمع المدني.

92- ففي آذار/مارس 2024، نظم مكتب الممثلة الخاصة، بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وجمهورية وكانتون جنيف، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وشبكة حقوق الطفل، والشبكة الدولية لحقوق الطفل، ومؤسسة رافتو لحقوق الإنسان، فعاليةً جانبية في جنيف حول تعزيز المساءلة الدولية فيما يتعلق بالعنف على الأطفال في النزاعات المسلحة. وفي تموز/يوليه 2024، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة أثناء المحادثة الأقاليمية حول حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة في وسط أفريقيا ومنطقة ليبتاكو غورما، نظمتها منظمات المجتمع المدني من وسط أفريقيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، بعثت برسالة مسجلة بالفيديو في إطار فعالية جانبية حول آثار النزاعات المسلحة على الأطفال: منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حق الأطفال والتصدي لها وتلبية احتياجات الأطفال، على هامش المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، شاركت في تنظيمها منظمة إنقاذ الطفولة وهيئة الرصد واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وست دول أعضاء في الأمم المتحدة. وعقدت في الشهر نفسه اجتماعاً مشتركاً في لندن مع ممثلي منظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة طفل الحرب ومنظمة العمل من أجل حل الأزمات ومنظمة العفو الدولية. كما واصلت الممثلة الخاصة دعم عمل مؤسسة مالطة لرفاهية المجتمع.

93- وواصلت الممثلة الخاصة ومكتبها التعاون مع شبكة الجامعات للأطفال في النزاعات المسلحة. وشمل ذلك إلقاء ملاحظات افتتاحية وتنظيم دورة تدريبية كجزء من دورتها التدريبية المتقدمة حول الولاية القضائية الجنائية الدولية والأطفال في النزاعات المسلحة في حزيران/يونيه 2024. وفي تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر 2024، قدم المكتب دورات تدريبية حول ولاية الأطفال والنزاعات المسلحة والوساطة المراعية للطفل باعتبارها جزءً من الدورة التدريبية المتقدمة لشبكة الجامعات حول الوساطة في النزاعات الدولية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، وعلى هامش المناقشة السنوية المفتوحة حول المرأة والسلام والأمن التي ينظمها مجلس الأمن، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في فعالية جانبية حول "تعزيز الحماية الدولية للأطفال، ولا سيما الفتيات، المتأثرين بالنزاعات المسلحة"، نظمتها شبكة الجامعات وإيطاليا.

94- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، نظم مكتب الممثلة الخاصة، من خلال مركز التحليل والتوعية في الدوحة التابع لها، حلقة عمل حول الأطفال والنزاع المسلح لفائدة طلابٍ من جامعات جورج تاون ونورث ويسترن وحَمد بن خليفة.

95- وفي أيلول/سبتمبر 2024، قدم مكتب الاتصال في أوروبا التابع للممثلة الخاصة وحدة تدريبية حول الأطفال والنزاع المسلح، كجزء من التدريب البلجيكي العام في مجال إدارة الأزمات المدنية الذي نظمه معهد إيغمونت الملكي للعلاقات الدولية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قدم مكتب الاتصال تدريباً مكرَّساً لموضوع الأطفال والنزاعات المسلحة للبلجيكيين المنتشرين في بعثات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات.

خامساً- التوصيات

96- **لا تزال الممثلة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء نطاق وخطورة الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في حق الأطفال في النزاعات المسلحة. وهي تدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وغير ذلك من أطر العمل القانونية الدولية، وإلى وقف ومنع الانتهاكات الجسيمة فوراً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية، بما يتماشى مع مبادئ التمييز والتناسب والحيطة.**

97- وتذكّر الممثلة الخاصة جميع الدول الأعضاء بضرورة احترام حقوق الأطفال وكفالتها، بشكل مستقل عن والديهم أو الأوصياء عليهم، وبأن من حق الأطفال الحصول على حماية خاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وهي تدعو الدول الأعضاء إلى الاعتراف بجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بصفتهم أطفالاً، وتدعو المجتمع الدولي إلى زيادة مناصرته في هذا الصدد.

98- وتدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى أن تفعل، وإلى أن تعتمد تشريعات وسياسات وطنية تحظُر وتجرّم تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة وتحظُر وتجرّم غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة على أيديها. وتدعو الدول الأعضاء إلى تأييد الصكوك السياسية التي توفّر حماية أفضل للأطفال المتأثرين بالنزاعات، بما في ذلك مبادئ باريس، ومبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وإعلان المدارس الآمنة، والإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

99- وتذكّر الممثلة الخاصة بأهمية المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن تعميم مراعاة حقوق الطفل التي اعتُمدت في عام 2023، وتشجع كيانات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، على ضمان ترسيخ النَّهج القائم على حقوق الطفل في عمل الأمم المتحدة، حتى في سياقات النزاع.

100- وتدعو الممثلة الخاصة أطراف النزاع المسلح إلى إتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق، وإلى حصول الأطفال على الخدمات والمساعدة والحماية، وإلى ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني والمرافق والممتلكات.

101- وتدعو الممثلة الخاصة أطراف النزاعات المسلحة إلى إتاحة الحصول على التعليم دون عوائق للأطفال المتأثرين بالنزاعات. وتعرب عن قلقها إزاء تزايُد استخدام المدارس لأغراض عسكرية وتشدد على الحاجة الملحة إلى الحفاظ على وضعها المدني. وتحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لحماية المدارس والطلاب والمدرّسين، وكذلك المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية والعاملين في المجال الصحي، وهي تذكّر جميع أطراف النزاع بضرورة تجنب استخدام المدارس أو المرافق الصحية للأغراض العسكرية. وتدعو كذلك إلى اعتماد وتنفيذ تدابير مكرَّسة لضمان استمرار تعليم الفتيات.

102- وتدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى ضمان إتاحة تسجيل المواليد للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس وضع الطفل أو والدي الطفل من حيث الهجرة أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الإثنية أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو غير ذلك من عوامل التنوع، وإلى إزالة الحواجز القانونية والعملية التي تحول دون تسجيل المواليد، بوسائل منها التوعية بالحقوق والفوائد ذات الصلة. وتدعو كذلك الدول الأعضاء إلى ضمان الاستمرار في تسجيل المواليد أثناء حالات النزاع والأزمات الإنسانية وفي أعقابها، بوسائل منها نشر فرق تسجيل متنقلة، وتدعو الحكومات إلى مواصلة التخاوض مع الأمم المتحدة بشأن إيجاد حلول لإصدار الوثائق المدنية للأطفال.

103- وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على الإبقاء على الممارسة المتمثلة في إدراج توصيات بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة عند اعتماد قرارات بشأن الحالات الخاصة ببلدان محددة أو بشأن قضايا مواضيعية وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ هذه التوصيات. وتشجع الممثلة الخاصة المجلس أيضاً على مواصلة إدراج إشارات إلى انتهاكات حقوق الطفل وإلى الأطفال المتأثرين بالنزاعات في قراراته التي تنشئ ولايات الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات أو تجددها، كما تشجعه على أن يحرص على أن تنص تلك القرارات على توفير خبرات مكرَّسة في مجال حقوق الطفل.

104- وترحب الممثلة الخاصة باستمرار الاهتمام بمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال في تقارير الدول المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتحث الدول الأعضاء المعنية على إدراج إشارات محددة، حسب الاقتضاء، إلى المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في حق الأطفال وإلى الثغرات التي تشوب أطرها القانونية والسياساتية السارية وإلى مبادرات المساءلة في تقاريرها إلى تلك الهيئات.

105- وتذكّر الممثلة الخاصة بأهمية تخصيص موارد كافية لمكتبها ضماناً لتنفيذ ولايتها، التي تنطوي على مواصلة تعاونها مع الجهات الفاعلة التي تتخذ من جنيف مقرا لها، مثل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والدول الأعضاء، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وكذلك استجابةً لاحتياجات بناء القدرات في مجال الأطفال والنزاع المسلح لدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، حتى في الحالات الانتقالية والحالات الجديدة المثيرة للقلق.